رضيا فسخه انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولا يرضى براي احدهما ولو ان الواقف جعل
رجلا متوليا او شرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقرا والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقرا
ثم ان الواقف زرع بعض ما اخرجها الى المتولي فقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف
زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي
الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف
من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض
ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال ازرع به الوقف
ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة
ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف
استدينوا انتم فان قال لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي
ان يطلق لهم لان الوقف عند الواقف فهو احق بالقيام به الا انه يكون الواقف
متهوما على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته على الفقرا واخرجها
من يده الى المتولي ثم قال لوصيه افعل ما رايت من الصواب فاجعله لا ولكنه
باطل لانها صارت حقا للفقرا او لابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف
ان يصرف غلتها الى من شا رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا نعطي له
التولية وهو كمن طلب القضا لا يقلد رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له قيما
حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على الوقف
ايضا في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف
في حياته بغير تسليم ولو قال هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته
الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا
وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا
متوليا وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا
رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد
اختلف فيها المشايخ رحمهم الله في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب
القيم

القيم الى القاضي ولا يكون لهذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف
ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير
غاصبا والغاصب اذا اجر الغصب كان الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى
عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان
المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر
الاطماع الفاسدة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد ان ينصب القيم والمتولي بدون
الاستطلاع راي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فتنازع اهل السكة
في العمارة كان الباني من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذلك
لو تنازع اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو
بعد ذلك رجلا او عين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون
الباني اولى وقف له متولي او مشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف
لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه
اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على
المساكين قالوا يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين
المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان
هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز
هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا
يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد
المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا وحصيرا او حشيشا او اجرا
او جصا لفرش المسجد او حصى قال ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل
ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شا وان لم يوسع ولكنه
وقف لبنا المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس
من العمارة ولا من البنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)